في قوله ومن عاد فينتقم الله منه اذ لا وعيد على الناسي
به الوعيد في قوله ومن عاد فينتقم الله منه اذ لا وعيد على الناسي
والثاني ان الجزاء على الناسي بالقياس على المتعمد والثالث ان
الجزاء على المتعمد ثبت بالقرآن وان الجزاء على الناسي ثبت بالسنة
فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه جزاء وقرئ بإضافة جزاء
الى مثل وهو من اضافة المصدر الى المفعول به وقيل مثل
زايدة كقولك اما اكرم مثلك اي اكرمك وقرئ فجزاء بالتنوين ومثل
بالرفع على الابتداء والصفة والنعم الابل والبقر والغنم خاصة
ومعنى الاية عند مالك والشافعي ان من قتل صيدا وهو محرم
ان عليه في الفدية ما يشبه ذلك الصيد في الخلقة والمنظر في
النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة وفي الغزالة شاة فالمثلية
على هذا هي في الصورة والمقدار فان لم يكن له مثل اطعم او
صام ومذهب ابي حنيفة ان المماثل النعمة يقوم الصيد المقتول
ويخير القاتل بين ان يتصدق بالقيمة او يشتري بالقيمة من النعم
ما يهدي به يحكم به ذوا عدل هذه الاية تقتضي ان التحكيم شرط
في اخراج الجزاء ولا خلاف في ذلك فان اخراج الجزاء قبل الحكم عليه
فعليه اعادته بالحكم الا ان الحمام هكذا فانه لا يحتاج الى حكمين
قاله مالك ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة
وفيما لم يحكموا فيه لعموم الاية وقال الشافعي يكتفي في ذلك
بما حكمت به الصحابة هديا يقتضي ظاهره ان ما يخرج من
النعم جزاء من الصيد يجب ان يكون مما يجوز ان يهدي وهو
الجذع من الضان والثني من المعز مما سواه وقال الشافعي
يخرج المثل في اللحم ولا يشترط السن بالغ الكعبة لم يرد الكعبة
بعينها وانما اراد الحرم ويقتضي ان يضع بالجزاء ما يضع بالهدي
من سوقه من الحل الى الحرم وقال الشافعي وابو حنيفة ان اشتراه

في

في الحرم اجزاه اوكفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما عدد
تقالي ما يجب في قتل المحرم للصيد قد كرا ولا الجزاء من النعم ثم الطعام
ثم الصيام ومذهب مالك والجمهور انما على التخيير وهو الذي
يقتضيه العطف بأو ومذهب ابن عباس انما على الترتيب
ولم يبين الله هنا مقدار الطعام فرأى العلما ان يقدر بالجزاء من النعم
الا انهم اختلفوا في كيفية التقدير فقال مالك يقدر الصيد المقتول
نفسه بالطعام او الدراهم ثم تقوم الدراهم بالطعام فينظر كم
يساوه من طعام او من دراهم وهو حي وقال بعض اصحاب مالك
يقدر الصيد بالطعام ان يقال كم كان يشبع الصيد من نفس ثم
يخرج قدر شبعهم طعاما وقال الشافعي لا يقدر الصيد نفسه وانما
يقدر مثله وهو الجزاء الواجب على القاتل له اوعدل ذلك صياما
يحتمل الاشارة بذلك ان تكون الى الطعام وهو احسن لانه اقرب
الى الصيد واختلف في تقدير الصيام بالطعام فقال مالك
يصوم مكان كل مد يوما وقال ابو حنيفة مكان كل مد يوم وقيل
مكان كل صاع يوما ولا يجب الجزاء ولا الاطعام ولا الصيام الا بقتل
الصيد لا بأخذه دون قتل لقوله من قتله وفي كل وجه يشترط
حكم الحكمين وانما لم يذكره في الصيام والطعام استغنا بذكره في
الجزاء ليذوق وبال امره الذوق هنا مستعار لانه حقيقته بحاسة
اللسان والوبال سوء العاقبة وهو هنا ما لزمه من الكفارة
عفى الله عما سلف اي عما فعلتم في الجاهلية من قتل الصيد
في الحرم ومن عاد فينتقم الله منه اي من عاد الى قتل الصيد وهو
محرم بعد النهي عن ذلك فينتقم الله منه بوجوب الكفارة عليه او
بعذاب الاخرة احل لكم صيد البحر احل الله بهذه الاية صيد البحر
للحلال والمحرم والصيد هنا المصيد والبحر هو الماء الكثير سواء كان
ملحا او عذبا كالبرك ونحوها وطعامه هو ما يطفو على الماء وما

Copyright © King Saud University